

المادة 39 : تلغى أحكام المرسوم رقم 87 - 29 المؤرخ في أول يناير سنة 1987، المذكور أعلاه.

المادة 40 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 12 أكتوبر سنة 1991.

سيد احمد غزالي

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 383 مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 12 أكتوبر سنة 1991 يتضمن تحديد الرسوم الخاصة بخدمات الطرود البريدية في النظام الداخلي.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير البريد والمواصلات ووزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 - 4 و116 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 89 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1394 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن قانون البريد والمواصلات، لاسيما المادة 537 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 30 المؤرخ في 27 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 27 يناير سنة 1987 والمتضمن تحديد الرسوم الخاصة بخدمات الطرود البريدية في النظام الداخلي،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

الرسوم المطبقة على جميع اصناف الطرود البريدية

القسم الاول

الرسوم الرئيسية

المادة الاولى : تخضع الطرود البريدية العادية المتبادلة في حدود التراب الوطني الجزائري الى الرسوم الرئيسية الآتية :

الفقرة الثانية

التصريح بالقيمة

المادة 34 : لا يجوز ان يفوق الحد الاقصى للتصريح بالقيمة عن كل ارسال 3.000 دج.

القسم الثالث

العلب المصرح بقيمتها

الفقرة الاولى

الرسوم

المادة 35 : تخضع العلب المصرح بقيمتها والتي يصل وزنها الاقصى الى 15 كلغ للرسوم المحددة، كالاتي :

(1) رسم التخليص :

* رسم الرسائل العادية الى غاية 2 كلغ، كما هو منصوص عليه في المادة 2 من هذا المرسوم،

* أكثر من 1.000 غرام وعن كل 1.000 غرام..... 10, 5 دج

(2) رسم التوصية..... 7,50 دج.

(3) رسم التأمين :

- الى غاية 1.000 دج للقيمة المصرح بها..... 12,60 دج

- أكثر من 1.000 دج وعن كل 100 دج او كسر من 100 دج..... 0,60 دج

المادة 36 : تطبق رسوم الخدمات الخاصة وشروطها المحددة في المواد 15 و17 و19 و21 و25 من هذا المرسوم على العلب المصرح بقيمتها.

الفقرة الثانية

التصريح بالقيمة

المادة 37 : لا يجوز ان يفوق الحد الاقصى للتصريح بالقيمة عن كل ارسال 8.000 دج، ويحدد هذا الحد الاقصى ب 3.000 دج للوثائق التي ليست لها قيمة ذاتية.

الفصل الثالث

احكام مختلفة

المادة 38 : تطبق احكام هذا المرسوم ابتداء من أول نوفمبر سنة 1991.